المالية المالي

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ووّزناهه فهرمى كوّمارى عيرات

- قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الأول لقانون رواته القاضاة وأعضاء الإدعاء العام رقم (۲۷) لسنة ۲۰۰۸
- تعليمات التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

العدد ١٤٤٤ (ربيع الأول ١٤٣١ هـ / ١٥ شياط ٢٠١٠ م المنتة الواحدة والمقممون وماره ١٤٤٤ (سالي يهنجاويه كهمين

بأسم الشعب مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (١٦) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور . قصرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ . ٢٠١٠/٢/١ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) نسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يُلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي :

المادة - ١٠ - يُدير الهيئات العامــة والــدوائر والــشركات العامــة والمراكــز المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنــوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختــصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمــس عشرة سنة .

المادة -٢- يُلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محلهُ ما يأتي :
المادة -١١- يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الموارد المائية في حكومة إقليم
كوردستان بموجب تعليمات يُسصدرها مجلسس الوزراء وفقاً
للقانون .

(1)

المادة -٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباتي

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعديل المواد (١١،١٠) من قانون وزارة المسوارد المائيسة رقسم (٠٠) لسنة ۲۰۰۸ ، شرع هذا القانون .